مشروع لائحة
ترخيص ممارسة أعمال الملكية الفكرية
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

صندوق بريد ١٣٣٢١، الرياض ٣٠٥٩
المملكة العربية السعودية
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١

POBox 13321,Riyadh 3059
Kingdom of Saudi Arabia
Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1

@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

فهرس المحتويات

الفصل الأول:الأهداف والتعريفات ونطاق الترخيص.....٢
الفصل الثاني: شروط منح الترخيص.....٤
الفصل الثالث: صلاحيات وإجراءات الهيئة أمام طلبات التراخيص.....٥
الفصل الرابع: استمرار الترخيص ٦
الفصل الخامس: التزامات المرخص له.....٨
الفصل السادس الأحكام العامة والإنتقالية.....٩
الأحكام الختامية ١٠
الملحق.....١٠

صندوق بريد ١٣٣٢١،الرياض ٣٠٥٩ POBox 13321,Riyadh 3059
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١ Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

مشروع لائحة ترخيص ممارسة أعمال الملكية الفكرية

الفصل الأول
الأهداف والتعريفات ونطاق الترخيص

المادة الأولى: الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم ممارسة أعمال الملكية الفكرية ووضع الضوابط والاشتراطات اللازمة لتمثيل الغير أمام الهيئة، ورفع مستوى المؤهلين والمتخصصين بها من خلال الترخيص لهم، مما يعكس إيجابيًا على جودة الخدمات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المادة الثانية: التعريفات

يكون للألفاظ والعبارات – أينما وردت في اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

أنظمة الملكية الفكرية:	هي الأنظمة واللوائح التي تختص بها الهيئة و تشرف على تنفيذها.
الهيئة:	الهيئة السعودية للملكية الفكرية.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي للهيئة.
اللائحة:	لائحة ترخيص ممارسة أعمال الملكية الفكرية.
الترخيص:	وثيقة تصدرها الهيئة يمنح بموجبها المرخص له صلاحية ممارسة الأعمال والمهام وفق أحكام هذه اللائحة.

صندوق بريد ١٣٣٢١، الرياض ٣٠٥٩
المملكة العربية السعودية
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١
POBox 13321,Riyadh 3059
Kingdom of Saudi Arabia
Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

المرخص له: هو الشخص الطبيعي الذي حصل على الترخيص من قبل الهيئة، لممارسة أعمال الملكية الفكرية بموجب أحكام هذه اللائحة.

أعمال الملكية الفكرية: هي الخدمات الخاصة بمواضيع الحماية المنصوص عليها في أنظمة الملكية الفكرية، والتي يقوم بها المرخص له نيابة عمن يمثلهم أمام الهيئة وفق أحكام هذه اللائحة.

مواضيع الحماية: هي المواضيع المشمولة بالحماية بموجب أنظمة الملكية الفكرية.

المقابل المالي: هو المبلغ المالي الذي تفرضه الهيئة مقابل الخدمات المشمولة بأحكام هذه اللائحة.

التسجيل: قيد بيانات المرخص له في سجل ممارسي أعمال الملكية الفكرية لدى الهيئة.

السجل: قاعدة البيانات التي يقيد بها بيانات المرخص لهم، وكل ما يطرأ عليهم من تعديلات أو تغييرات.

المادة الثالثة: نطاق الترخيص

لا يجوز ممارسة أعمال الملكية الفكرية أمام الهيئة، إلا بعد الحصول على الترخيص وفقًا لأحكام هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك:

١. الجهات الحكومية.

٢. الوكلاء عن الغير بموجب الوكالات الشرعية والمعتمدة الصادرة من الجهات المختصة، غير الممارسين للأعمال الملكية الفكرية بصفة دورية، وبمعدل ٣ طلبات في السنة.

صندوق بريد ١٣٣٢١،الرياض ٣٠٥٩
المملكة العربية السعودية
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١
POBox 13321,Riyadh 3059
Kingdom of Saudi Arabia
Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

المادة الرابعة: نطاق ممارسة أعمال الملكية الفكرية

للمرخص له بموجب أحكام هذه اللائحة، ممارسة الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة وتقديم الخدمات المتعلقة بمواضيع الحماية أمام الهيئة ونيابة عمن يمثلهم، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

١. تقديم وصياغة طلبات مواضيع الحماية.
٢. سداد المقابل المالي والرسوم المقررة لمواضيع الحماية.
٣. الرد على استفسارات الهيئة وتقارير الفحص لطلبات مواضيع الحماية.
٤. تقديم المتطلبات والبيانات والمعلومات اللازمة.
٥. تقديم الاعتراضات أمام الإدارات واللجان المختصة في الهيئة.

المادة الخامسة: مدة الترخيص

يعتبر الترخيص نافذاً لمدة سنة مالية واحدة من تاريخ إصداره، ويُجدّد لمدد مماثلة وفقًا لأحكام المادة (الثالثة عشر) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني
شروط منح الترخيص

المادة السادسة: الشروط العامة

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٣. حاصلاً على درجة البكالوريوس كحد أدنى في تخصصات القانون أو الأنظمة، أو العلوم أو الهندسة، أو أي تخصص آخر تقبله الهيئة، من إحدى الجامعات السعودية أو ما يعادل أيّاً منها وفقا لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة.
٤. أن يكون مقيماً في المملكة.
٥. الحصول على شهادة الاختبار التأهيلي المهني الصادر من الهيئة، ماعدا الحالات المستثناة من ذلك بموجب أحكام المادة (السابعة) من هذه اللائحة.
٦. سداد المقابل المالي المقرر للترخيص وفق أحكام هذه اللائحة.
٧. اكمال البيانات والنماذج اللازمة.

صندوق بريد ١٣٣٢١، الرياض ٣٠٥٩
المملكة العربية السعودية
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١
POBox 13321,Riyadh 3059
Kingdom of Saudi Arabia
Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

المادة السابعة: الاختبار التأهيلي المهني

١. يشترط للحصول على شهادة الاختبار التأهيلي المهني الصادر من الهيئة الآتي:

أ. اجتياز الاختبار بنسبة تساوي ستون بالمائة كحد أدنى، ويجوز للهيئة تعديل النسب بما تراه ملائماً.

ب. سداد الرسوم المقررة وفق الجدول المرفق في هذه اللائحة، وبعد تحقيق ما ورد في الفقر (أ) أعلاه من هذه المادة.

٢. يستثنى من شرط الحصول على شهادة الاختبار التأهيلي كلاً من الآتي:

أ. المحامي المرخص له وفق الأنظمة المعمول بها، وبخبرة مهنية في مجال الملكية الفكرية أو كوكيل لمدة لا تقل عن خمسة سنوات متتالية.

ب. فاحص طلبات مواضيع الحماية بخبرة عمل ثلاثة سنوات أو أكثر في مجال الفحص.

ج. حامل شهادة الدراسات العليا في تخصص الملكية الفكرية، وبخبرة عمل كحد أدنى سنة في مجال الملكية الفكرية.

الفصل الثالث

صلاحيات وإجراءات الهيئة أمام طلبات التراخيص

المادة الثامنة: اختصاص الهيئة

تختص الهيئة بإصدار ترخيص ممارسة أعمال الملكية الفكرية، وتعديله، وتجديده، وتعليقه وإلغائه، وشطبه وفقًا لأحكام هذه اللائحة والأنظمة المعمول بها.

المادة التاسعة: تقديم طلب الترخيص

١. مع مراعاة أحكام المادتين (السادسة) و (السابعة) من هذه اللائحة، يقدم طلب الترخيص عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، ووفق النماذج التي تحددها الهيئة، أو وفق أي آلية أخرى تعتمدها الهيئة لاحقاً.

٢. يجب أن يكون الطلب مكتملاً بالبيانات والمرفقات التي تشترطها الهيئة، ويعد الطلب غير المكتمل كأن لم يكن.

المادة العاشرة: فحص الطلبات

١. تنظر الإدارة المختصة في الهيئة في الطلبات المتعلقة بالترخيص خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ اكتمال تقديمه، وتصدر قرارها بذلك كتابياً لمقدم الطلب.

صندوق بريد ١٣٣٢١، الرياض ٣٠٥٩ POBox 13321,Riyadh 3059
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١ Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

٢. للهيئة عند دراسة الطلب اتخاذ أي إجراء ترى مناسبته للتحقق من صحة شروط الطلب أو البيانات اللازمة لإصدار القرار، وعلى مقدم الطلب استكمال ما يلزم في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُد الطلب مرفوض.

المادة الحادية عشرة: قبول الطلب

يلتزم مقدم الطلب بعد إبلاغه بقرار قبول طلب الترخيص، بسداد المقابل المالي لإصدار الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه ووفقاً للجدول الملحق في هذه اللائحة، وفي حال عدم السداد يُعد الطلب كأن لم يكن.

المادة الثانية عشرة: القيد في السجل

١. يقيد المرخص له في سجل قائمة ممارسي أعمال الملكية الفكرية المعتمدين فور إصدار الترخيص له.
٢. يشتمل السجل في الأقل على بيان اسم المرخص له، وتاريخ الترخيص، ورقمه، وعنوانه وكل ما يطرأ عليه من تجديدات أو تعديلات.
٣. يترتب على انتهاء مدة الترخيص، أو شطبه، أو الموافقة على انهائه، أو تعليقه، إزالة اسم المرخص له من قيد الممارسين المعتمدين لدى الهيئة.

الفصل الرابع
استمرار الترخيص

المادة الثالثة عشرة: تجديد الترخيص

١. يتم تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم قبل تاريخ انتهائه بثلاثين يوماً على الأقل.
٢. يلتزم المرخص له بسداد المقابل المالي المقرر لتجديد الترخيص وفق الجدول الملحق بهذه اللائحة.
٣. يسري على طلب التجديد الأحكام المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة: تعليق الترخيص

١. يجوز تعليق الترخيص بموجب قرار مسبب من الإدارة المختصة في الهيئة، وفقاً للحالات التالية:
   أ. عدم الامتثال للاشتراطات التنظيمية الخاصة بإيداع الطلبات والتي تحددها الهيئة.
   ب. عدم ممارسة العمل لمدة خمسة سنوات متتالية، ويستثنى من ذلك في حال تم تقديم عذر تقبله الهيئة.
   ج. عدم الالتزام بحضور الدورات التدريبية أو ورش العمل الإلزامية التي تقدمها الهيئة لصالح ممارسي أعمال الملكية الفكرية.

صندوق بريد ١٣٣٢١، الرياض ٣٠٥٩ POBox 13321,Riyadh 3059
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١ Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

د. في حال وجوده خارج المملكة لفترة تزيد عن ستة أشهر متتالية، مالم يكن هناك مبررات تقبلها الهيئة.

هـ. عدم سداد المقابل المالي للتجديد.

٢. يجب على المُعلق ترخيصه ما يلي:

أ. الاستمرار في إكمال إجراءات طلبات أعمال الملكية الفكرية السابقة لتاريخ تعليق الترخيص.

ب. نقل طلبات أعمال الملكية الفكرية السابقة لتاريخ تعليق الترخيص إلى مرخص له آخر، شرط تقديم ما يثبت موافقة من يمثلهم بصلاحية تعيين وكيلاً ثانوياً وصحة إبلاغهم بذلك.

المادة الخامسة عشرة: إنهاء الترخيص

١. يجوز للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص وفقاً للشروط التالية:

أ. أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد للإنهاء بستين يوماً على الأقل، مع بيان الأسباب إن وجدت.

ب. أن ينهي جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المترتبة عليه قبل تقديم الطلب.

ج. نقل طلبات أعمال الملكية الفكرية السابقة لتاريخ طلب إنهاء الترخيص إلى مرخص له آخر، شرط تقديم ما يثبت موافقة من يمثلهم بصلاحية تعيين وكيلاً ثانوياً وصحة إبلاغهم بذلك.

٢. يسري على طلب إنهاء الترخيص الأحكام المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من هذه اللائحة.

المادة السادسة عشرة: شطب الترخيص

يجوز شطب الترخيص بموجب قرار مسبب من الإدارة المختصة في الهيئة، وفقاً للحالات التالية:

١. إذا أختل شرط من شروط الترخيص بموجب أحكام هذه اللائحة.

٢. وجود حكم قضائي متعلق بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إلا إذا رُد إليه اعتباره.

٣. صدور حكم قضائي بشطب الترخيص.

٤. إذا حجر عليه.

٥. وفاة المرخص له.

المادة السابعة عشرة: حق التظلم

١. يحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الهيئة القاضي برفض طلب الترخيص، أو رفض طلب إنهاء الترخيص، أو قرار تعليق الترخيص، أو شطبه، أمام الرئيس التنفيذي للهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار.

٢. يحق لمقدم الطلب التظلم من قرار الرئيس التنفيذي أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار.

صندوق بريد ١٣٣٢١، الرياض ٣٠٥٩ POBox 13321,Riyadh 3059
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١ Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

الفصل الخامس
التزامات المرخص له

المادة الثامنة عشرة: الالتزامات العامة

يجب على المرخص له الالتزام بالمبادئ والمهام الآتية:

١. أن يمارس الأعمال بموجب أحكام هذه اللائحة وفقاً لمصلحة الفرد والمجتمع، واحترام حقوق من يمثلهم، مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال.

٢. النزاهة والمهارة والعناية والحرص في ممارسة أعماله وتقديم استشاراته.

٣. اتخاذ جميع الوسائل الكافية لتنظيم شؤونه بمسؤوليه وفعالية.

٤. تنظيم العلاقة التعاقدية بينه وبين من يمثلهم، بما في ذلك:

أ. معرفة وفهم طلبات من يمثلهم بوضوح ومراعاة مصالحهم وأهدافهم.

ب. تقديم الاستشارات الفنية للازمة لطلبات مواضيع الحماية بموجب أنظمة الملكية الفكرية.

ج. الإفصاح الكامل عن الأتعاب والعمولات التي يتقاضاها قبل ممارسة أعمال الملكية الفكرية نيابة عنهم.

د. الإفصاح عن أي تضارب قائم أو يحتمل قيامه بين مصالحه ومصالحهم.

هـ. تزويد من يمثلهم بالمعلومات والمتطلبات والتقارير وكل ما هو متعلق بطلباتهم بصورة وواضحة وغير مضللة.

و. تزويد من يمثلهم بحالة طلباتهم بشكل دوري ومستمر، أو بحسب ما يتم الاتفاق عليه بينهما.

ز. أن يخطر من يمثلهم بحالة ترخيصه، والحالات التي قد تطرأ على ترخيصه، كتعليقه أو شطبه، والالتزام بترتيب وتصفية أعمالهم بمعرفتهم ودون تعثر طلباتهم.

ح. احترام قيمة وملكية وسرية المعلومات والوثائق التي يتلقاها أو يطلع عليها، وبذل العناية اللازمة لحمايتها.

المادة التاسعة عشرة: الالتزامات الخاصة أمام الهيئة

١. الالتزام بالتعليمات، والإرشادات، والقرارات، والتعاميم، والمتطلبات، والنماذج التي تقرها الهيئة من وقت لآخر.

٢. الالتزام بإدراج اسمه وتوقيعه ورقم الترخيص وتاريخه في جميع مطبوعاته ومراسلاته وتقاريره، وكل ما يصدر منه من وثائق، ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع عليها.

صندوق بريد ١٣٣٢١، الرياض ٣٠٥٩ POBox 13321,Riyadh 3059
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١ Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

٣. الالتزام بإكمال الحد الأدنى من الساعات التدريبية للدورات أو ورش العمل التي تحددها الهيئة.

٤. الالتزام بإخطار الهيئة بأي تحديث يطرأ على البيانات والعناوين في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التعديل، ويترتب على عدم الإخطار خلال المدة المحددة، صحة إبلاغه على العنوان المسجل لدى الهيئة، ويتحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك أمام من يمثلهم.

٥. الالتزام بتصفية جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المعلقة والمترتبة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.

٦. الالتزام والتقيد بجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة في المملكة.

المادة العشرون: المقابل المالي

١. يتم سداد المقابل المالي للهيئة وفق الجدول الملحق بهذه اللائحة عبر قنوات السداد المعتمدة لدى الهيئة.

٢. لا يترتب على شطب أو إنهاء أو تعليق الترخيص أي استرداد للمقابل المالي، إلا في الحالات التي قد تصدر الهيئة بموجبها قراراً.

الفصل السادس
الأحكام العامة والانتقالية

المادة الواحدة والعشرون:

لا تقيد أحكام هذه اللائحة في حق تقديم طلبات مواضيع الحماية أصالة عن النفس وأمام الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز لمن شُطب أو صُدر قرار بموافقة طلب إنهاء ترخيصه التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإنهاء أو الشطب، وتتبع في ذلك الشروط والإجراءات نفسها المقررة لمنح الترخيص.

المادة الثالثة والعشرون:

تتولى المحكمة المختصة النظر في جميع الدعاوى التي تُقام من المرخص له أو عليه، لسبب يتعلق بممارسته لأعمال الملكية الفكرية طبقًا لأحكام هذه اللائحة، وبموجب العلاقة التعاقدية بين المرخص له وبين من يمثلهم.

صندوق بريد ١٣٣٢١، الرياض ٣٠٥٩
المملكة العربية السعودية
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١
POBox 13321,Riyadh 3059
Kingdom of Saudi Arabia
Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

المادة الرابعة والعشرون:

١. دون الإخلال بالالتزامات الأخرى الواردة في أحكام هذه اللائحة، يستثنى الوكلاء المقيدون في السجلات المعتمدة لدى الهيئة قبل تاريخ اعتماد هذه اللائحة، من تطبيق أحكام المادة (السابعة) من هذه اللائحة، لمدة سنة مالية واحدة من تاريخ العمل بها.

٢. يجوز للهيئة تمديد الفترة الاستثنائية لمدة مماثلة في حال رأت ذلك.

الأحكام الختامية

المادة الخامسة والعشرون:

١. يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

٢. تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

صندوق بريد ١٣٣٢١، الرياض ٣٠٥٩
المملكة العربية السعودية
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١
POBox 13321,Riyadh 3059
Kingdom of Saudi Arabia
Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA

الملحق

جدول المقابل المالي:

الخدمة	المقابل المالي
التسجيل للاختبار التأهيلي	١٠٠٠ ريال سعودي
التسجيل في قيد الممارسين	٣٠٠٠ ريال سعودي
تجديد الترخيص سنوياً	٣٠٠٠ ريال سعودي

انتهى

صندوق بريد ١٣٣٢١،الرياض ٣٠٥٩ POBox 13321,Riyadh 3059
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف : ٩٢٠٠٢١٤٢١ Tel: 9 2 0 0 2 1 4 2 1
@SAIPKSA | SAIP.GOV.SA